باسمه تعالی

## شناسنامه آسیب شناسی

| | | | |
|---|---|---|---|
| نسخه شناسی | عنوان | شرح ایساغوجی | |
| | درجه نفاست | نفیس | نوع: خطی ☒ / چاپ سنگی ○ |
| | شماره اموالی | ۱۱۷۷ | اندازه: ۲۰ × ۱۷ |
| | قطع | رقعی | تعداد اوراق: ۲۶ |
| آسیب شناسی و اقدامات مرمتی | درصد تخریب اوراق | ۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○ | از هم پاشیدگی عطف: دارد ○ ندارد ☒ |
| | نیاز به جعبه | دارد ○ ندارد ☒ | نوع آفت: شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○ |
| | نیاز به جلد سازی | دارد ○ ندارد ☒ | نیاز به مرمت جلد: دارد ○ ندارد ☒ |
| | نیاز به مرمت اوراق | دارد ○ ندارد ☒ | نیاز به دوخت عطف: دارد ○ ندارد ☒ |
| | نیاز به لکه گیری | دارد ○ ندارد ☒ | نیاز به گردگیری: دارد ○ ندارد ☒ |
| | نیاز به آفت زدایی | دارد ○ ندارد ☒ | نیاز به اسیدزدایی: دارد ○ ندارد ☒ |

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. دهاگیور ۳. ابراهیمی

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۹

تاریخ اقدام:

---

۶۲۹

باز بین شد
خ ۱۳۵۴

میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه استان قدس

+ اسم کتاب: شرح ایساغوجی — عربی

~~مصنف~~ مؤلف: شارح میرسید شریف جرجانی

خطی: نستعلیق مختلف السطر

~~چاپی~~

سال ~~طبع~~ یا تحریر: — عدد اوراق: ۲۶

جزء کتب: منطق شماره: ۲۳۱

شماره عمومی: ۱۱۷۷ شماره قبض: ۲۸۹۲

واقف: حاج عماد تاریخ وقف: تیر ۱۳۱۰

طول: ۲۰ عرض: ۱۷ سانتیمتر قفسه:

# هذا كتاب شرح ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل المنطق للانسان مظهر المعلومات
ويسّر له طرق تحصيل المجهولات والصلوة والسلام على
رسوله محمد المبعوث بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه معدن الكرامات
ومنبع المكرمات اما بعد فلما كان المختصر الموسوم بايساغوجي
للشيخ الامام افضل العلماء المتاخرين اثير الدين الابهري
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعاً لفرائد فوائد علم
الميزان ودرر فرائد علم البرهان وهمم الطلبة ممتدة للاشتياق الى
اقتناء ذخائره [illegible] وآمالهم متعلقة بطلب كشف
سرائره [illegible] بعون الله تعالى حواشي تزيد عن الوجوه
المشكلات نقابها ونظمت فرائد لكنون فلائد على اعناقهم
مع ان [illegible] اعلام معالم شرفه على [illegible] مبانيه موزونة

بازبینی شد
۲۱۳۵۳

بالادراس والخمول راياة دولة رافعة واباة فصيرة سحب
وان الاوج الى اوج القبول اوصل وان الناس كالنجة
تابع للاجسام للارذل وتوسلت به الى ما حفت من نسخه في
الله تعالى باحياء الفضايل الدارسة وتوصلت به الى السيد من
زينه الله تعالى باعلاء مراسم الفواضل الطامسة وهو المخدوم الاعظم
ولى الايادى والنعم ذو الفواضل الطاهر والشرف الباهر اللايح من جبينه
لغراء لوايح السعادة الازلية اللايح من طيبه روايح الدولة الابدية
في المهد ينطق عن سعادة جده اثر النجابة ساطع البرهان
غياث الاسلام ومغيث المسلمين الامير ابن الامير ابن الامير
محمد قلاون شاه لازالة رايات العلم في ايام دولته عالية وفي همته من اثار
تربيته غالية اللهم خصصه بالكمالات العلمية والعملية وارزقه
لرياسته الدينية والدنيوية لان عرض الابرار بالنسبة
الى فهمه الوقاد ومنتهى ونتايج الافكار بالاضافة الى طبعه

كتابخانه آستان قدس
دوره خطی


الطبع الغاربية فهو بان تحاف هذا الكتاب اولى وباهدائه احرى سئل من الله تعالى ان ينفع به وانه
ولى ذلك النفع وهو حسبى ونعم الوكيل قال نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه ونصلي
على رسوله محمد صلى وعترته اجمعين الطيبين الطاهرين اقول الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء
والنداء على الجميل من نعمة او غيرها وانما ضم النداء ليشعر بانه بواسطة اللسان وقوله من نعمة او غيرها
الاشعار بعموم المتعلق بعد تمام تعريف الحمد ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم احترازا عن الاستهزاء لانه
ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد اللفظ ولا حاجة الى تقييد الجميل بالاختيار
احترازا عن المدح لانه ليس بشرط في الحمد ايضا بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وبالحديث المأثور وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والحمل على الوصف المجازي وصفاته بوصف
صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم صرف عن الظاهر على ان من يقول بكون الجميل الاختياري
ماخوذا في الحمد انما يقول بكونه ماخوذا فيه بحسب العرف وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح صرح به صاحب
الكشاف حيث قال وكل ذي لب اذا رجع الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله
وقال الله تعالى اذا الكشف على الذين انزل فيهم ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا الاية ثم سال كيف ذلك وان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه فاجاب عنه
بان الذين يسوغ ذلك ان حسن المنظر يسفر عن مخبر مرضى واخلاق محمودة ثم نقل عن علماء البيان
تخطية المادح على غير الاختياري وجعله غلطا ومخالفا للمعقول وقصر المدح على الجميل الاختياري

وهذا اصرح في ان اخذ الاخير ربي في الحمد انما هو بحسب العقد والاولى

في بيان الحمد والمدح والشكر فنقول الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه

خاصا ومورده عاما والحمد بالعكس فيجتمعان عند وجود الخاصين ويتصادقان ويفترق

كل منهما عن الاخر عند وجود احد الخاصين فقط فيكون بينهما عموم

من جهة وخصوص من وجه واختيار الجملة الفعلية ولم يقل الحمد لله جريا على الاصل وقصدا

لاظهار العجز عن الحمد على وجه الثبات والدوام والتوفيق جعل فعل العبد موافقا

لما هو خير في حقه والهداية الدلالة الموصلة الى البغية والوصول معتبر في مفهومها

بدليل ان الضلالة تقع في مقابلها وعدم الوصول معتبرة في مفهوم الضلالة ولانه

يمدح بها كما يمدح بالاهتداء ومن المعلوم ان من دل على المطلوب لا يستحق المدح

ما لم يصل اليه كما يستحق الذم ولان الاهتداء مطاوعها والمطاوعة حصول الاثر

عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل ولانه قوله تعالى

واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى مجاز عن اصابة اسباب الهداية وتصلي قوله

على محمد واختيار الفعلية ههنا ايضا لمثل ما ذكرنا وليكون الصلوة على وفق الحمد والمشهور الجملة

ان الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة شرعا فيكون

الصلوة



لا بعد ... مستغنيا بانه مفض الخير والجود

الصلوة المستندة الى العبد حقيقة ومنه صلى الله عليه وآله مجاز

بمعنى الرحمة ولعل العلاقة ان الدعا سبب الرحمة ولكن المذكور

في الكشاف في اول سورة البقرة ان الصلوة حقيقتها تحريك الصلوين

ثم سميت الاركان بها لتحريك الصلوين فيها ثم سمي الدعا تشبيها للداعي

بالمصلي في تخشعه فيكون الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان

حقيقة او مجازا مرسلا والاشهر قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون

على النبي صلى الله عليه وسلم محمول على ان المراد به معنى المجاز الاعم من الحقيقي

وهو ايصال النفع والايصال واحد والاختلاف في طرقه

قال لا بعد فهذه رسالة في المنطق اقول المنطق علم

باصول يعرف تميز الفكر الصحيح عن الفاسد والمصنف اورد في رسالته

عدة اصطلاحات ما يجب استحضارها لمن شرع في شيء من العلوم

ليكون له عونا في تحصيل منها انباعوي المراد بها الكليات الخمس مباحثه

منها اي على تمام اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء

لمهارته فيها اي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام فهذه اي المقصود
بالنظر ههنا لكن لما كانت معرفتها موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ
قدم بحثها عليها وذالك لان هذه الاصطلاحات لا يمكن
معرفتها الا بالاستفادة من صاحبها والاستفادة لا تحصل الا
بالالفاظ الدال على المعاني ولان الكليات عبارة عن الالفاظ باعتبار
الدلالة على المعاني على ما صرح به المصنف رح بعد ذالك حيث
قسم اللفظ المفردة الى الكليات الخمس فيتوقف معرفتها على معرفة
الدلالة واقسام اللفظ ومعرفة اقسام اللفظ موقوفة على معرفة الدلالة كما يتوقف عليه
فلذالك قدم معرفة بحث الدلالة عليها اي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع فوضعية والا
فغير وضعية وغير الوضعية ان كانت بحسب اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح

على وجع

4

وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام

على وجع الصدر والا فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ وغير اللفظية ان كان بحسب الوضع فوضعية
كدلالة الخطوط على اللفظ والا فعقلية كدلالة الدخان على النار وليس المراد
بالدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها بل المراد ان يكون بحسب العقل فقط
من غير دخل الوضع والطبع والا يلزم ان يكون جميع الدلالات
عقلية وبالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب
اقتضاء الطبع اللافظ والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه ولما
كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع
يعتبر اضافتها تارة الى اللفظ فيقال يكون اللفظ الخ
وتارة الى المعنى فيقال يفهم المعنى اي انفهامه منه وتارة الى السامع
فيقال يفهم السامع المعنى من اللفظ اي انتقال الذهن منه اليه وقد
يقال ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك انفهام المعنى منه
الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل والمفعول كما تقدم لانه

هو الذهن فوضعية لا دخل العقل

الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر الاول الدال والثاني المدلول

وان كان للعقل مدخل فيها

من اللفظ

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

وان امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان الملاحظة فيه انما هو من
جانب المعنى او من جانب السامع لا من جانب اللفظ ثم الدلالة
اللفظية الوضعية ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق سميت مطابقة للمطابقة بين اللفظ والمعنى وان كانت
على جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق سميت تضمنا
لكون المدلول في ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلازمه
في الذهن اي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة سميت التزاما لكون الدلالة بسبب اللزوم
الذهني ولم يشترط اللزوم الخارجي لان الالتزام متحقق بدونه كالعمى
فانه يدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج وانحصار
الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث عقلية لان الدلالة اللفظ بالوضع اما
على تمام المعنى ما وضع له او على جزئه او على الخارج او على الخارج ولا
انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء فان
قيل دلالة على المعنى اذا لم تكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم ان تكون عقلية فكذا

وانما
سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ
موافق لتمام ما وضع له ذلك ماخوذ
من قولهم طابق النعل النعل
اذا توافقتا
وانما سمي تضمنا لكون المدلول في ضمن موضوعه
كما يجيء شانه ان كان له جزء وان لم يكن
له جزء في البسائط مثل الواجب
تعالى والعدد والنقطة والوحدة
والعقل والنفس فلا
يتصور التضمن

الفظ

انحصار عدم اللفظ

٥

انحصار عدم اللفظية في الاثنين اي في الوضع والعقل فانه قد يتحقق
دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المسمى من غير ان يكون بينهما لزوم
ذهني كما في اكثر انواع المجازات فلا تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية في
الثلاثة قلنا اذا لم يكن بين المسمى والامر الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى
منه بواسطة القرينة ضرورة فالدال حينئذ هو مجموع دون اللفظ فقط
فهذه لا تعتبر وذلك لان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية و
ما كانت ليس بقيا الاسمونه دلالة فلهذا فسر الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر والدلالة الوضعية اللفظية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
منه المعنى فعلى هذا يكون المعتبر في الدلالة الالتزام لزوم البين بالمعنى الاخص
وهو الذي يكون مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كما
ذهب اليه الجمهور فحينئذ لا يصح التمثيل للمدلول بالالتزام بقابل العلم
وصنعة الكتابة لظهور ان مجرد تصور الانسان لا يكفي في جزم الذهن باللزوم فكان
المصنف رح بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة هو اللزوم البين بالمعنى الاعم

على ما ذهب اليه الامام وكثير من المتأخرين وهو متحقق بين الانسان
وقابل العلم وصنعة الكتابة فانّ من تصوّر الانسان بانه حيوان
ناطق مدرك للكليات وتصوّر مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة
فيجزم الذهن باللزوم بينهما ضرورة هكذا قالوا وظنّي انّ المعتبر في
الدلالة الالتزام انّما هو مطلق اللزوم الذهني اذ اللازم من كليّة
الدلالة وجه لعم الانفهام انما هو مطلق اللزوم الذهني وهو امتناع
انفكاك تصوّر المسمّى عن تصوّر الامر الخارج سواء كان مجرد التصوّر
الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما او لم يكن اذ
لو كان المعتبر هو اللزوم البيّن بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون
الامر الخارج الذي يمتنع انفكاك تصوّر المسمّى عن تصوره لكن
لا يجزم الذهن بمجرد تصوّر المسمّى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا ولا
شكّ انّ دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن ولو لم يكن
بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة وان

اردت الاطلاع

ثم اللفظ
اما مفرد وهو الذي لا يراد بجزئه
الدلالة على جزء معناه
كالانسان والا مركب
وهو الذي

وان اردت الاطلاع على مرامي هذا الكلام فعليك بحاشيتنا على الشرح الشمسية في هذا المقام قال ثم
اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه كالانسان والا مؤلف وهو الذي لا يكون
كذلك كقولك رامي الحجارة اقول لمّا فرغ عن بيان دلالات الثلاث شرع في بيان اقسام اللفظ
وموارد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا القيد اعتمادا على الشهرة الامر ولا لانتقض حد المفرد باللفظ
الغير الدال على المعنى بالوضع اللهم الا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف ما صرحوا به والمفرد ما لا
يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معنى كالانسان والمراد بالارادة الارادة الجارية على قانون اللغة
حتى لو اراد احد بالف انسان مثلا معنى لا يلزم ان يكون مركبا والمركب ما لا يكون كذلك
اي ما يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى فيحصل ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء منه دلالة
على جزء المعنى ويكون دلالة ذلك الجزء على معناه مرادا فيخرج عن حد المركب ما ليس له جزء
اصلا كحرف حال كونه علما وما له جزء غير دال على معنى اصلا لانه لا جزء لمعناه
كالنقطة واما ان يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد علما وما له
جزء دال على معنى لكن لا يراد بالجزء منه الدلالة على المعنى سواء كان جزء للمعنى
المقصود كما في الحيوان الناطق او لا كما في عبد الله حال كونهما علمين فانه لا يراد بجزء

والمفرد الكلي وهو الذي نفس تصور مفهومه
لا يمنع عن وقوع الشركة فيه
كالانسان

وانما قد
التصور بنفس لان من الكليات
ما يمنع الاشتراك بين امور بعد بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الدليل الخارجي
فهو قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا
قطع
الطريق الشركة عنه لكنه عند العقل لم يمنع عن صدقه
على دال لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية

منها الدلالة على جزء معناه على ما لا يخفى فالمراد بجزء المعنى منهما اعم من ان يكون
جزء المعنى المقصود اولا فيدخل في حد المركب المركبات التي يريد منها الامر الخارج البسيط
كالحيوان الناطق عند ارادة الضاحك فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
الحقيقي لينتقل الذهن من معنى الحقيقي الى المجازي المراد منه وقيد بعض الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود
احترازا عن هذا وهذا ولا حاجة اليه مع انه ينتقض الحد بالمركبات المذكورة وهذا التعريف
احسن من التعريفات المذكورات للمفرد والمركب والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمتنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان وقد عرفت فيما سبق ان بيان
الدلالة واقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة الكليات عليه ولما فرغ من بيانهما
شرع في بيان كليات الخمس واعلم ان الكلية والجزئية اولا بالذات انما
هي صفة للمعنى دون اللفظ لكن يتصف بها اللفظ بتبعا تسمية الدال باسم المدلول
كما ان الافراد والتركيب اولا بالذات صفة للالفاظ دون المعنى لكن يتصف
بها المعاني بتبعا تسمية المدلول باسم الدال ولهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد
مقسما للجزئيات والكليات وصح تعريف الجزئي بما يمتنع نفس تصور مفهومه

عن وقوع الشركة

المعنى المقصود للاثنه اريد
منه الدلالة على جزء صح

7

ولا جزئي وهو الذي يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع ذلك الشركة
بين كثيرين كزيد

ان نفس تصور مفهومه
منع صح

عن وقوع الشركة فيه والكلي بما لا يمتنع نفس تصور مفهومه عن الوقوع الشركة فيه كثيرا
لا يكون مانع بالنظر الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيه فقد حل ~~نفس تصور مفهومه فيه~~ فيه الا
يمنع فيه اصلا من الشركة وما فيه منع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات الفرضية مثل لا شيء
ولا وجود ولا امكان فانها يمتنع شركتها بين كثيرين اذ لا يصدق على شيء اصلا فضلا عن الاشتراك
لكن ذلك ليس نفس تصور مفهومها بل الشمول نقائضها لجميع الاشياء وملخص الكلام ان
ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله في العقل ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وان
لم يمتنع فهو الكلي لا يقال ان مجرد الفرض كان كافيا فلنفرض الجزئي انه مشترك بين كثيرين كما
نفرض الكلي مشتركا بين كثيرين لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق ظاهر
فان قيل التصور حصول صورة الشيء في العقل فيكون معنى قوله تصور مفهومه حصول صورة مفهومه فيلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم قلنا حصول التصور الشيء في العقل على نوعين نوع بان يكون حصوله بطريق الاصالة
وهو الذي يكون حصوله كحصول نفسه كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلامته ترتب اثره
ونوع يكون حصوله بطريق التبعية وهو الذي يكون حصوله كحصول صورته لا كحصول نفسه وعلامته
عدم ترتب اثره واحدهما لا يستلزم للآخر فانا اذا تصورنا النار كحصل في العقل

نفس تصور مفهومه صح

والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
ولا عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان

فان قيل الضاحك لم جعل خارجا عن حقيقة زيد وعمرو ... فانه مركب من الحيوان والناطق والضاحك ليس منه

صورة الشيء الى نفسها ولهذا لا يترتب اثرها واذا تصورنا العلم يحصل العلم
بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب اثره نعم قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل
حصول نفسه في التصور اذا اضيف كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم حصول نفسه
فالتصور اذا اضيف الى المعاني والمفهومات يكون من النوع الاول فيكون معنى تصور مفهوم
حصول مفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ووجه التسمية بالكلي والجزئي
ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراد الحيوان و
كالانسان وانه جزء لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا
والكلي جزء وكلية العلم ليس بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى مفهوم
فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء
انما هي بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزئي والمنسوب الى الجزئي جزئي
والكلي اما ذاتي الخ الكلي اذا نسب الى ماتحته من الجزئيات فهو اما خارج
عن حقيقة ماتحته من الجزئيات اولا فان كان الاول فهو العرض كالضاحك فانه
خارج عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وان لم يكن خارجا فهو الذاتي

وكلية الشيء بالنسبة الى جزئياته
ملاحظه

كالانسان



كالانسان والحيوان فانهما ليسا بخارجين عن ماهية عمرو وزيد وغيرهما من الجزئيات
وهذا اوفق بتفسير الذاتي بما يكون غير خارج عن الذات وما ذكره الشيخ في الشفاء
لان الذاتي ما ليس بعرض فيصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل وقد
يفسر الذاتي بما يكون داخلا والعرضي بما يكون خارجا فيتحقق الواسطة او بما يكون
اي ما لا يكون داخلا فيلزم كون النوع من العرضيات فعلى كلا التفسيرين
لا يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل والوجه ما تقدم لا يقال
الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية والا لزم
انتساب الشيء الى نفسه لانا نقول ليس كون الذاتي ذاتيا بالنسبة الى الماهية
بل الى الاشخاص المتكثرة بعدد فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال هذه التسمية ليست بلغوية بل اصطلاحية فلا يرد
ذلك فهذا يقتضي ان لا يصح في اللغة اطلاق الذاتي بما يدخل في حقيقة جزئياته ثم تقسيمه الى النوع
والجنس والفصل ليس كما هو اللهم الا ان يراد من الداخل ما ليس بخارج او يراد من الماهية
الماهية الشخصية لكل واحد من جزئياته والماهية النوعية داخلة فيها فافهم والذاتي اما مقول في جواب
اقول الذاتي اما نوع او جنس او فصل لانه اذا كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا

يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية اصلا فهو الجنس مثلا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه اذا سئل عنهما بما هما يقع الحيوان في الجواب ولا اذا سئل عن الانسان وحده او عن الفرس وحده
فلا يقع الحيوان في الجواب حينئذ لان الحيوان الناطق والحيوان الصاهل حدود وذلك لانه اذا سئل بما هو عن شئ
الواحد يكون السؤال لطلب تمام الماهية المختصة به المشتركة بينها فما وقع جوابا للاول يجب ان يكون الماهية
المشتركة كالحيوان فانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس فيقع في جواب السؤال عنهما بما هما
وليس تمام الماهية المختصة بواحد منهما مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولفظ الكلي مستدرك
لان القول على كثيرين المختلفين يستغنى عنه وقوله مقول جنس يتناول الكليات والجزئيات وقوله على
كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين
متفقين بالحقيقة وقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان في جواب ما هو
وههنا بحث من وجهين الاول ان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله مقول بالفعل
والمراد بالفعل على الامكان بالالتزام ودلالة الالتزام لم مهجورة في التعريفات والثاني
ان الجزئي الحقيقي مثل زيد وعمرو وبكر لا يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا والمحمول على الشئ انما هو
المفهومات الكلية فحسب والجواب عن الاول ان المراد من القول على كثيرين في تعريف الكليات
ليس الا الصالح ان يقال على كثيرين ولا يلزم خروج كثير من المفهومات الكلية عن التعريف
وبالجملة لا يخلو الكلام عند ذكر الكلي مع القول على كثيرين عن الاستدراك وعن الثاني ان الامر كما قلت بحسب الحقيقة

وان سئل عن الشيئين او اكثر يكون الطلب تمام الماهية المشتركة

على كثيرين انما يطلق عليه بالالتزام لان معناه مقول

٩

واعلم ان ما لا يقال في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو
بناء على ان الجزئي الحقيقي انما هو من الاشياء الخارجية وما حصل في العقل ليس الا المفهومات
الكلية على ما هو تقرر في الحكمة لكن هذا بناء على ما ذهب اليه المتاخرون من ان العقل مدرك
للكليات بلا واسطة والجزئيات بالالات وان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم الى الكلي
والجزئي ولا خفاء في ان الجزئي ايضا يصلح لان يقال على شئ ولا سيما على ما ذهب اليه الجمهور
من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي فالا ولا مقول الخ اقول الكلي ان كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما
من الجزئيات فانه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة وكذا اذا سئل
عن احدهما بعينه لانه تمام ماهيته المختصة به ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو وقوله مقول جنس يتناول للكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي
وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكذلك يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج الباقي الكليات
وفيه بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكذلك الجنس مثلا ان الحيوان
مقول على زيد وعمرو وبكر وغيرهم وهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة فالقيد انما يخرج ما ينافيه لا
ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فلا وجه للتخصيص باخراج
الجنس بل هو خارج بقوله في جواب ما هو ويمكن ان يقال ان الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله على

والّا مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وهو النوع ويرسم بانه كلّي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو

كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو عما لا يخرج وانما يخرج
بانضمام قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله في جواب ما هو لان الجنس
وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة مثلا اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما لا يقال في الجواب اصلا بانه حيوان بل حيوان ناطق
والحيوان وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال
انه وقع في طريق ما هو وكذا الجسم وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في
جواب ما هو بل يقال انه داخل في طريق ما هو فلذلك كان لهذا القيد دخل في اخراج
الجنس استند لعله خروج الجنس اليه بخلاف العرض العام فانه لا دخل لهذا القيد في اخراجه
اصلا فلذلك لم يسند خروجه اليه بل اسنده الى قوله في جواب ما هو ويقال ان معنى قوله وهو
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة ينفي بقوله دون الحقيقة فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة على ما عرفت وقد يقال ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة
في العرضية وعدم وقوعه في جواب ما هو لعرضهما بقيد ولعدم رعاية للمناسبة واستحسن بان هذا
لا يليق لعنشا هذا اذ لا معنى لاخراج الشيء بعد الخروج فتأمل والا غير مقول في جواب ما هو بل في اول
جواب اي شيء هو في ذاته وهو اي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

الّا ان غير مقول في جواب ما هو بل كان جواب ما هو الا الصحيح

دمو للفصل

والا هو غير مقول في جواب ما هو بل هو ذاتي مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته

فهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان فانه اذا سئل
عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال باي شيء هو في ذاته انما يطلب به
ما يميز الشيء ويصلح للجواب ثم الفصل ان كان مميزا للشيء عما يشاركه في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان وان كان مميزا عما يشاركه في الجنس البعيد فهو الفصل
البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجسم النامي وكالنامي بالنسبة
الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجسم المطلق وهو جسم له ابعاد الثلثة وكقابل الابعاد
بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجوهرية وكل واحد من هذه الفصول الاربعة
يصلح للجواب عن سؤال الانسان باي شيء هو في ذاته لان السؤال باي شيء هو في ذاته
انما يطلب به المميز الذاتي وكل ما يميز الشيء تميزا ذاتيا يصلح للجواب والا اذا خص السؤال
فقلت الانسان او زيد اي شيء حيوان واي شيء جسم فالواقع في الجواب الفصل الذي يميز الانسان
عما يشاركه في الجنس الذي اضيف اليه اي وانما خص الفصل بما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
بناء على انه اختار بطلان تركب الماهية عن امرين متساويين ولا يقال على هذا كان ينبغي ان لا يذكر
الجنس ايضا لانا نقول لو لم يذكر الجنس لتوهم ان الفصل ما يميز الشيء في الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان تركيب

والعرض الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم

والا ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة فقط

وهو الخاصة كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان

الماهية من امرين متساويين ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشي في جواب اي شي هو في ذاته وقوله

كلي جنس متناول للكليات وقوله يقال على الشي في جواب اي شي هو في ذاته يخرج النوع والجنس والعرض العام

لان الجنس والنوع لا يقالان في جواب اي شي هو في ذاته والعرض العام لا يقال في جواب اصلا وقوله

في ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مميزة لكن لا في ذاته بل في عرضه قال والعرض الذي يمتنع الخ

اقول هذا شروع في بيان الكلي الخارج عن الماهية فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اولا

والاول هو العرض اللازم سواء كان الامتناع بالنظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة

الى الانسان او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض المفارق كالكتابة بالفعل بالنسبة

الى الانسان وتمثيل بالكتابة والسواد انما هو من المسامحات المشهورة في عباراتهم في

العلوم ولا تفهم الكلام في الكلي الخارج عن ماهية للافراد فلا بد من ان تكون محمولة عليها بالمواطات

فكانهم تسامحوا وذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم وكل واحد من العرض اللازم

والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة اولا فان اختص فهو الخاصة كالضاحك

بالقوة او بالفعل بالنسبة الى الانسان وترسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة

واحدة فقط قولا عرضيا وذكر الكلي مستدرك كما مر وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة

جزء

11

او يعم حقائق فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة او بالفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا

جنس شامل للكليات لما عرفت اذ القول على المختلفات لا ينافي القول على المتفقات وقوله فقط يخرج الجنس

والعرض العام لانهما يقالان على ما تحت حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما قولهما على ما تحتهما ذاتي

لا عرضي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة او بالفعل للانسان وغيره من انواع

الحيوانات لانه لم يختص بواحد منها ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وفوايد القيود

ظاهرة وفيه بحث لان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى العرض اللازم والعرض المفارق

ثم قسم كل واحد منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون العرض اللازم والعرض المفارق قسمين اوليين بالنسبة

للكلي وجعل الخاصة والعرض العام قسمين ثانويين فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فكان

المناسب ان يقسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق

قسمين من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض العام قسمين لهما بالتبع فينحصر الاقسام الاصلية

الاولية في الخمسة لان القوم قد اتفقوا على كون الخاصة والعرض العام من اقسام الاصلية للكلي دون

العرض اللازم والمفارق مع ذلك من اقسام الاصلية لزاد اقسام الكلي على خمسة واعلم ان الكليات

امور اعتبارية حصلت لها مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات

فكان المناسب ان يذكر في تعريفات جميع الكليات يحد بدل يرسم ولو سلم فغاية الامر وعدم

العلم بكونها حدودا لا يوجب العلم بكونها رسوما فالمناسبة ذكر التعريف الذي هو اعم قال القول

الشارح الحد قول دال على ماهية الشي آه اقول الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما

لها تسع قسمة انحصار اقسام الماوية للكليات في الخمسة المذكورة ولا تكون الى بعد العرض اللازم والمفارق قسمين على

الموصل الى
تصوري او تصديقي والمجهول التصوري يسمى قولا شارحا لشرحه وافادته ماهيات الاشياء والموصل الى المجهول التصديقي يسمى حجة وهو اما حد او رسم والحد قول دال على ماهية الشيء وقوله قول جنس شامل لانواع التعريفات وقوله على ماهية الشيء يخرج الرسم لانه انما يدل على لازم الشيء لا على ماهيته قيل لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد الى الحد ايضا فيتسلسل وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما على ما هو الشرط بين الحد والمحدود لكنه اخص منه ضرورة كونه حد الحد والاخص لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حدا والجواب عن الاول ان هذا في الامور الاعتبارية فهو ممتنع لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد من حيث انه حد مع قطع النظر الى خصوصية الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحد وقد يعتبر الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وبما ذكرنا خرج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان حد الحد باعتبار ذاته من غير اعتبار خصوصية الاضافة مساو للحد وباعتبار الخصوصية اخص ويكونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا امتناع فيه قال وهو الذي يتركب عن الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع والحد لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذي يتركب عن الجنس البعيد والفصل القريب فهو الحد الناقص كالجسم الناطق

القريبان اي الحد هو الذي يتركب من الجنسين

١٢

بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام فيه وهو الجنس القريب قال والرسم التام الخ اقول والرسم التام هو القول الدال على اللازم للشيء ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة فهو الرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها والخارج اللازم اثر من آثار الشيء فالتعريف به تعريف بالاثر فيكون رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر خارج يختص بالشيء وان كان مركبا من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة فهو الرسم الناقص كالماشي على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام عنه ولم يعتبر العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا ما صح مع الفصل اذ هو لا يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز بل ربما يفيد جميع العوارض زيادة ايضاح للماهيات وسهولة للاطلاع على الماهيات صرح به الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف بالخارج غير جائز لان الخارج انما يعرف به الشيء اذا علم اختصاصه به فاذا توقف معرفة الشيء على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج لا يتوقف على معرفة اختصاصه بالشيء وهي متوقفة

القول الشارح
الحد قول دال على ماهية الشيء
وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد
الناقص وهو الذي يتركب من جنس
الشيء البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان
والرسم التام
وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب
وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص وهو الذي يتركب من العرضيات
التي تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على
قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة
ضحاك
بالطبع

على معرفة الشيء فيلزم الدور واجيب عنه بان افادة الخارج اللازم لمعرفة الشيء لا يستلزم انه يتوقف على العلم بالاختصاص لجواز ان يكون بين الشيء ولازمه الخارج ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن من الامر الخارج الى ذلك الشيء فيصح التعريف بنفس الاختصاص به وان لم يعلم ذلك الاختصاص به قال القضايا اه اقول لما فرغ من قول الشارح شرع في الحجة وهي القضايا بالرتبة ولما يتوقف معرفتها على معرفة القضايا واقسامها قدم بحث القضية عليها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه والقضية تطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول لا بالاشتراك او حقيقة في المعقول ومجاز في الملفوظ والثاني اولى لان المعتبر عندهم هو القضية المعقولة واطلاق القضية على الملفوظة تسمية الدال باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول والقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة وقوله يصح ان يقال لقائله الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي وغيرهما ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى الايقاع النسبة وانتزاعها وهو المسمى بالتصديق عند الامام وقوله وهي الا حملية الخ اقول القضية تنقسم الى حملية وشرطية لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل او بالقوة فهي حملية والا فشرطية وتفصيل ذلك ان القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها الدلالة على النسبة التامة فهي حملية وان وجدت في احد طرفيها فهي القضية

حملية وان وجدت

والمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة لازم مخصوص
الشيء ما دل عليه غير محتاج الى العلم
بالاختصاص صح



والقضية اما موجبة او سالبة والموجبة كقولنا
زيد كاتب والسالبة زيد ليس بكاتب

حملية وان وجدت في كليهما فاما ان يكون ملحوظة اجمالا او ملحوظة تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم لانه بمنزلة ان يقال هذه القضية نقيض تلك النقيضة وان كانت ملحوظة تفصيلا فهي شرطية والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بسلب ذلك التنافي والجزء الاول من الحملية اي المحكوم عليه ههنا يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به ههنا يسمى محمولا لانه وضع لان يحكم على الشيء والنسبة التي بها يرتبط المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني من الشرطية يسمى تاليا لتلوه اياه في الذكر قال والقضية اما موجبة الخ اقول القضية مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى موجبة وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كانت بثبوت المحمول للموضوع كزيد كاتب فهي موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول للموضوع كزيد ليس بكاتب فهي سالبة وان كانت شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس فالحكم فيها ان كانت بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة

وكل واحد منهما إما مخصوصة كما ذكرنا وإما محصورة وهي إما كلية مسورة وإما جزئية مسورة إما الكلية المسورة
كقولنا كل إنسان كاتب ولا شيء من الإنسان بكاتب وإما الجزئية المسورة فكقولنا بعض الإنسان
كاتب وبعض الإنسان ليس بكاتب وإما أن لا يكون كذلك وتسمى مهملة كقولنا الإنسان كاتب والإنسان ليس بكاتب
نحو ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود فإنه حكم فيها بسلب صدق وجود الليل
على تقدير صدق طلوع الشمس فإن كانت منفصلة فالحكم فيها إن كان بالتنافي بين القضيتين
فهي منفصلة موجبة نحو العدد إما زوج أو فرد فإنه حكم فيها بالتنافي بين كون العدد زوجا
أو فردا وإن كان الحكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو زيد ليس إما أن يكون
حيوانا أو كاتبا فإنه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا أو كاتبا قال وكل واحد منهما
إلخ أقول كل واحد من القضية الموجبة والسالبة إما أن يكون مخصوصة أو محصورة كلية كانت أو جزئية
أو مهملة لأن في الحملية موضوع القضية إن كان جزئيا حقيقيا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فمخصوصة
شخصية وإن لم يكن جزئيا فإن بين كمية أفراد الموضوع بالكلية فهي محصورة ومسورة
كلية نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحجر وإن بين كمية أفراد الموضوع بالبعض
فهي محصورة ومسورة جزئية نحو بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان وإن
لم يبين كمية أفراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فمهملة نحو الحيوان إنسان
والحيوان ليس بإنسان ولا يخفى وجه المناسبة والسور في الموجبة الكلية لفظ كل
بمعنى كل الأفراد وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وفي الموجبة الجزئية
لفظة بعض وواحد وفي السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وأما في
الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال إن كان على وضع معين نحو إن جئتني الآن
أكرمتك وزيد في هذا الآن أي في وقت معين إما كاتب أو غير كاتب فهي مخصوصة

وإن كان الحكم



وإن كان الحكم بالاتصال والانفصال على جميع الأوضاع الممكنة فهي محصورة كلية
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا
فإن كان الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الأوضاع الغير المعينة نحو قد يكون إذا كان
الشيء حيوانا كان إنسانا وقد يكون إما أن يكون الشيء حيوانا أو أبيض فهي محصورة جزئية
وإلا فمهملة نحو إن كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة وإما أن يكون الشمس طالعة وإما أن
لا يكون النهار موجودا والسور في الموجبة الكلية المتصلة لفظ دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
قد يكون وبالجملة للأوضاع والأزمان ههنا بمنزلة أفراد الموضوع في الحملية قال
والمتصلة إما لزومية إلخ أقول لما فرغ من المباحث المشتركة بين الشرطية
والحملية شرع في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية إن كانت متصلة فهي إما لزومية
أو اتفاقية لأن صدق التالي على تقدير صدق المقدم إن كان لعلاقة بينهما فهي متصلة لزومية
والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية والتضايف أما العلية فكقولنا
إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فإن الطلوع علة لوجود النهار وأما التضايف فكقولنا
إن كان زيد أبا عمرو فعمرو ابنه فإن تعقل كون زيد أبا عمرو يتوقف على تعقل كون عمرو ابنه
وإن كان صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فاتفاقية

كلما ومهما ومتى وحيثما وفي المنفصلة صح

والسور في الموجبة الجزئية قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما صح

منفصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو لان
الحكم فيها بالتنافي ان كان في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد
اما زوج او فرد وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما ان
يكون حجرا او شجرا فالقضية منفصلة مانعة الجمع وان كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب
فقط نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فالقضية منفصلة مانعة الخلو فهي الحقيقية
يؤخذ مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه وفي مانعة الجمع يؤخذ مع الشيء ما هو اخص من نقيضه
لكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس وفي
مانعة الخلو يؤخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه لكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
فان كونه في البحر اعم من ان يغرق او لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق
وبالعكس قال وقد يكون المنفصلات اقول المنفصلات الثلث المذكورة
غالبا تركبت من جزئين كما مر وقد تركب من اكثر من جزئين اما الحقيقية فكقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذه الجمع لا تجتمع على عدد
واحد ولا يخلو العدد عن واحد من هذه الجمع واعترض عليه بان كل واحد من جزئي الحقيقية

يستلزم نقيض

يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من اكثر
من جزئين فلزم اما جواز اجتماع جزئيها مثلا ان صدق الزائد كذب الناقص فح

او جواز ارتفاع جزئيها صح

اما ان يصدق المساوي او لا فان صدق المساوي يلزم اجتماع الجزئين غير الزائد
والمساوي فلا يكون بينهما منع الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين غير المساوي
والناقص فلا يكون بينهما منع الخلو وقد يقال ان كونه زائدا يستلزم كونه غير ناقص
لامتناع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا فلا يكون بينهما منع الجمع وايضا

لامتناع الخلو فينتج انه كونه زائدا يستلزم كونه مساويا صح

يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو فينتج ان كونه
غير زائد يستلزم كونه غير مساو فلا يكون بينهما منع الخلو بل عند تركب الحقيقة
من اكثر من جزئين يتعدد المنفصلة مثلا لو قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فهو
منفصلتان حقيقيتان احدهما ان العدد اما كونه زائدا او غير زائد وغيره اما ناقص
او مساو وفيه بحث لانه ان اريد ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين مطلقا فلا نسلم
ذلك والدليل ايضا لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقية تمنع تركيبها من اكثر من جزئين
على وجه يكون بين كل جزئين منها انفصال حقيقي فمسلم لكن هذا لا يستلزم عدم جواز تركب الحقيقة
من اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع في ان يقال العدد اما زائد او ناقص او مساو وعند
فقد الحكم بان هذه الجمع لا تجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن واحد هذه الجمع من غير ان يعتقد

الانفصال بين كل جزئين يكون من هذا الجمع فحينئذ لا ينعقد المنفصلة ولا مانعة الجمع
والخلو فلقولنا لا ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ولا ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا
ولا حيوانا وهما يتركبان من جزئين او اكثر من جزئين مطلقا سواء اعتبر بين كل جزئين انفصال او لا لان
منع الخلو كما عرفت انما يتحقق لو اعتبر الجمع والخلو بين كل جزئين ومتى اعتبر انتفى الانفصال قال
التناقض الخ اقول من الاصطلاحات المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس يتناول
الاختلاف بين القضيتين مطلقا وبين المفردين وبين مفرد وقضية وقوله بين القضيتين يخرج الاختلاف
الواقع بين غير القضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والكلية والجزئية
والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج الاختلاف
بالايجاب والسلب بحيث لا يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة نحو زيد ساكن وزيد
ليس بمتحرك وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوصية المادة كما في ايجاب الشيء وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين القضيتين انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لاجل
ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق
قال والتحقق ذلك الخ اقول لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين
الا بعد اتحادهما في ثماني وحدات لعموم هذا الشرط عند المصنف رح هذا الشرط شرط التناقض مطلقا ولم يخص
بما يكون بين المخصوصتين والمحصورتين الاول وحدة الموضوع فيهما لم تتناقض لجواز صدقهما وكذبهما معا

بين القضيتين اذ لو اختلفتا في الموضوع

١٧

نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافهما ايضا نحو زيد قائم وزيد ليس
ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق للبصر بشرط كونه
ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء اذ لا تناقض عند اختلافهما
ايضا نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلاف
الزمان نحو زيد قائم نهارا وزيد ليس بقائم ليلا والسادسة وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلاف المكان
نحو زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس في السوق والسابعة وحدة الاضافة لعدم التناقض عند اختلافهما نحو
زيد ابو عمرو وزيد ليس بابي بكر والثامنة وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض عند اختلافهما نحو الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل وفيه بحث لان المقصود فيه ان كان تفصيل شرائط فلا نحصر
فيما ذكر لانه لو اختلف الآلة لا يتحقق التناقض ايضا نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب
بقلم آخر غير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية ضرورية لان النسبة الحكمية الى هذا الموضوع غير النسبة
الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس قال والمحصورتان الخ
اقول لما كان للتناقض بين المحصورتين شرط اخر سوى ما ذكره ولا يتحقق التناقض فيهما بدونه اشار
اليه المصنف بقوله والمحصورتان يعني لو كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا مع اتحادهما في الامور المذكورة وبعد اختلافهما في الكم اي الكلية والجزئية اذ لو كانتا كليتين

كافية لانه متى اختلف شيء مما
ذكره يختلف النسبة الحكمية

او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كليتان كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قيل اشتراط الاختلاف في الكم
ضايع بالنسبة الى الجزئيتين بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع لان صدق الجزئيتين
باعتبار اختلاف الموضوع اذ البعض الذي هو الانسان محال ان يكون ليس بانسان
حتى لو اتحد الموضوع يتحقق التناقض من غير احتياج الى الاختلاف في الكلية والجزئية
قلنا تعين الموضوع خارج عن مفهوم القضية فالمعتبر انما هو الاتحاد بحسب مفهوم القضية وهو حاصل
في الجزئيتين ولما عرفت هذا فاعلم ان القضيتين لو كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان
يكون الاخرى سالبة جزئية وان كانت احديهما موجبة جزئية ينبغي ان يكون الاخرى
سالبة كلية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية انما
هي السالبة الكلية قال العكس الخ اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس
وهو في اصطلاح المنطقيين والكاتب عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل الموضوع
بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق عندهم على نفس هذا التبديل ايضا ولهذا
فسره ايضا بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب
بحاله والصدق والكذب بحاله اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وان كان الاصل صادقا

كان العكس



كان العكس كذلك مثلا لو اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان فنجعل الموضوع اي الانسان محمولا والمحمول اي الحيوان
موضوعا فنقول بعض الحيوان انسان وكذا لو اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر فنقول لا شيء من الحجر
بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول في الذكر اي وصف عنوان الموضوع والمحمول فلا يرد السؤال
بان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا بل الموضوع الاصل ذات المحمول موصوفه ووصف
الموضوع والتعريف يخص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات في كتابه فلا يضر خروجه عن التعريف وانما
اعتبر بقاء الايجاب والسلب لان القضية الصادقة اللازمة للاصل بعد التبديل لم توجد في الاكثر الا كذلك
وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية وصدق الملزوم مع كذب اللازم محال ولم يشترط بقاء الكذب
فمما لم يقل به احد فكان هذا سهوا من قلم الناسخ لانه يجوز ان يكون الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان
انسان ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان مع كذبه وصدق العكس قال والموجبة الكلية الخ اقول الموجبة
الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان المحمول لو كان اعم من الموضوع لا يصدق الموجبة الكلية عليه
كليا والا يلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال مثلا لو عكس قولنا كل انسان
حيوان الى الموجبة الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان ويلزم صدق الانسان على جميع افراد الحيوان
وهو محال بل يلزم ان تنعكس جزئية لانه لو صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتا
موصوفا بالانسان والحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة والا لو لم يصدق

بعض الحيوان ليس انسان

بعض الحيوان انسان على تقدير صدق كل انسان حيوان يصدق نقيضها وهو لا شيء
من الحيوان بانسان فلزم المنافات بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان
ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهذا خلف وايضا
لو ضم النقيض اعني لا شيء من الحيوان بانسان الى الاصل كذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال والموجبة الجزئية تنعكس موجبة
جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية قال والسالبة الكلية اقول السالبة
الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية لانه لو صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزم ان
يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان
وهو ينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر هذا
خلف ولو جعل نقيضها اعني بعض الحجر انسان صغرى والاصل كبرى او هكذا بعض الحجر
انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر قال
والسالبة الجزئية الخ اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لانه لو كان الموضوع
اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم
عن بعض افراد الاخص لامتناع وجود الاخص بدون الاعم ولكن يصدق العكس في
بعض المواد ايضا مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا
وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا قيد قوله لا عكس لها بقوله لزوما قال القياس

٢١٩٥

١٨

الى آخره اقول المقصود الاعلى من الاصطلاحات المذكورة القياس لان الغرض الاصلي من علم المنطق
انما هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المجهول التصديقي الذي
هو اشرف المقاصد فيكون هو المقصد الاعلى وهو عندهم عبارة عن المؤلف المعقول
لكن قد يطلق على المؤلف الملفوظ لدلالته على المعقول وتعريف المصنف يع للقياس
بالقول المؤلف آه ان كان تعريفا للقياس المعقول فالمراد بالقول الاول هو المؤلف
المعقول واستلزامه للقول الآخر وان كان تعريفا للقياس الملفوظ فالمراد بالقول
الاول المركب الملفوظ واستلزامه للقول الآخر باعتبار انه دال على المركب المعقول فعلى كل
التقديرين المراد من القول الآخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ
بالاقوال ولا من تعقل معانيها وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من الاقوال والا فلا حاجة اليه
بعد ذكر القول والمراد بالاقوال ما فوق الواحد فلا يكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يلزم
ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
فيدخل في تعريف القياس الصادق مقدماته وغيره كقولنا الانسان حجر وكل حجر جماد فكل انسان
جماد وقوله لذاتها احترازا عما يستلزم قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية
كما في القياس المساوات وهو ما يتركب من القضيتين متعلق محمول اوليهما يكون
موضوعا للاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فيهما يستلزمان ان

امساوي لكن لا الذاته بل بواسطة ان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء حتى لو لم يتحقق ذلك المقدمة لم ينتج نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق ولا ينتج فالانسان مباين للناطق لان مباين المباين للشيء لا يلزم ان يكون مباين لذلك الشيء وقوله قول اخر اي مغايرا لكل واحد من القولين ولا يلزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وعدل من المقدمات الى قول من اقوال لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بما وقعت جزء القياس قال وهو اما اقتراني الخ اقول القياس اما اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي وهو ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فهو بعينه مذكور في القياس او لكن النهار ليس بموجود ينتج فالشمس ليست بطالعة ونقيضها وهو ان الشمس طالعة مذكورة فيه وانما سمي الاول اقترانيا لكون حدود القياس اي الاصغر والاكبر والاوسط فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء والاشتمال القياس الاستثنائي على النتيجة الاستثنائي وجوب مغايرة النتيجة لكل واحد من المقدمات لان النتيجة انما وقعت جزء لاحدى المقدمتين لا نفسها والجزء مغاير للكل لان المغاير يفرض احدهما مع الانفكاك عن الاخر والثاني ما لا يكون المفهوم من الاخر وعلى الثاني يكون الجزء مغايرا للكل فمعنى كون النتيجة مذكورة في القياس

منه هو المفهوم ح



ان النتيجة باجزائها المادية وهيئة التاليفية مذكورة فيه وان طرء عليها ما اخرجها عن كونها قضية قال والمكرر بين المقدمتي القياس الخ اقول المكرر بين المقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المقصود وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب يكون اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه لما كان اعم افرادا فيكون اكبر و المقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المصنف هذا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا والاشكال اربع لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وان كان محمولا فيهما فهو شكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وان كان موضوعا فيهما فهو شكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو شكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلى ما ذكرتم لا يتكرر الحد الاوسط الا في شكل الثاني

والثالث لان الحد الاوسط لو وقع موضوعا يراد به الذات ولو وقع محمولا يراد به المفهوم
قلت عند وقوع الاوسط محمولا وان كان المراد منه المفهوم لكن ليس المقصود ان ذات
الموضوع عين هذا المفهوم بل المقصود ان ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم فيتحقق
يتكرر الحد الاوسط في جميع الاشكال لانه يكون بمنزلة ان يقال ذات الاصغر
ثبت صدق عليه المفهوم الاوسط وكل ما صدق عليه مفهوم الاوسط ثبت له الاكبر فينتج
ذات الاصغر ثبت له الاكبر فيتكرر الحد الاوسط كذا ذكر الشيخ في الشفاء واقرب الاشكال
هو الشكل الاول لانه وارد على نظم الطبيعي وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر
وهو البين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة ثم الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول ثم الثالث لموافقته الاول
في الكبرى وابعد الاشكال الشكل الرابع لمخالفته الاول في المقدمتين وهذه الاشكال
الثلاثة عند الانتاج ترد الى الشكل الاول مثلا الشكل الثاني في المثال المذكور يرد اليه
بعكس الكبرى والشكل الثالث يرد اليه في المثال المذكور بعكس الصغرى فيفيد النتيجة المطلوب
والشكل الرابع يرد اليه في المثال المذكور بتبديل الصغرى بالكبرى ثم بعكس النتيجة وهو عين
النتيجة المطلوب فيكون الشكل الاول اقرب الاشكال الى الاول لا يحتاج الى عكس سليم وطبع
مستقيم الى رد الى الاول يأخذ النتيجة منه من غير رده اليه فإن وانما سمي الثاني لانه في ...



لانتاج الشكل الثاني شرطان اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف الموجب للعقم اي للشكل العقيم وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب وتارة مع السلب وهو يدل على ان كلا من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس
لان ما يلزم لذاته لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فانه لو اتفقت المقد
متان بان تكونا موجبتين او سالبتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما لو كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب اي كل انسان ناطق ولو قلنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس واما لو كانتا سالبتين فلانه
يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من
الناطق بحجر كان الحق الايجاب اي كل انسان ناطق واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني اعني كلية الكبرى
فلانه لو لم تكن الكبرى كلية الا ان تكون موجبة جزئية او سالبة جزئية فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب اي بعض الانسان حيوان ولو بدلنا الكبرى فقلنا
بعض الصاهل فرس كان الحق السلب اي بعض الانسان ليس بصاهل واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بجسم والحق الايجاب اي بعض الانسان جسم ولو بدلنا الكبرى وقلنا بعض الحجر ليس
بحيوان كان الحق هو السلب اي بعض الانسان ليس بحجر والشكل الاول آه لما كان الشكل الاول اقرب الاشكال وانها
من جهة الانتاج حتى قيل ان نتائج الشكل الاول بينة بنفسها لا تحتاج الى البرهان جعل معيار العلوم ومن اجلها فلهذا اورده المصنف

رحمه الله ههنا مع ضروبه دون غيره من الاشكال ليجعل دستورا اي قانونا لينتج منه المطلوب فان قيل هذا الشكل
دوري الانتاج فلا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن يكون بديهيا الانتاج لان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكلية
الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى كلية الكبرى ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط او منفي عنها والاصغر
من افراد الاوسط فلا بد ان يعلم ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه فهو عين النتيجة فيحصل الدور
قلنا يمكن ان يعلم ان الشيء ثابت لشيء او مسلوب عنه بعنوان وان لا يعلم لو اعتبر عنه بعنوان اخر
وههنا كذلك لان ايجاب الاكبر او سلبه عن ذات الاصغر معلوم لو اعتبر عنه بعنوان الاوسط وليس
بمعلوم لو اعتبر عنه بعنوان الاصغر مثلا ثبوت الحدوث لذات العالم معلوم لو اعتبر عنه بالمتغير
وغيره معلوم لو اعتبر عنه فلا دور وضروبه المنتجة اه لانتاج الشكل الاول ايضا شرطان ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة اما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق
الايجاب اي كل انسان حيوان ولو ابدلنا الكبرى بقولنا كل فرس صهال فالحق السلب
اي لا شيء من الانسان بصهال واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس والحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس ولو قلنا بعض الحيوان ضاحك
والحق الايجاب اي كل انسان ضاحك والاختلاف امارة انها ليست بملازمة لذات المعيار
على ما عرفت ولو تقرر ذالك فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة

عشر لان القضية منحصرة في الكلية والجزئية لان المهملة في قوة الجزئية والمشخصة في حكم الكلية ولهذا
ينتج في كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج ان هذا انسان فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورات الكليات والجزئيات موجبة او سالبة وهذه الاربعة تعتبر في الصغرى والكبرى فالصغرى
موجبة كلية والصغرى موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية والصغرى سالبة جزئية وكذا في جانب
الكبرى فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربعة بالكبريات الاربعة يحصل اربعة اقسام
فباعتبار اقتران المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا ضرورة واشتراط ايجاب الصغرى اسقط السالبة
الكلية الصغرى مع ما قابلها الاربعة الحاصلة من قرانها بالكبريات الاربعة اي الموجبتين والسالبتين
والسالبة الجزئية الصغرى مع ما قابلها الاربعة الحاصلة من قرانها بالكبريات الاربعة اي الموجبتين والسالبتين
واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى اي الصغريين الموجبتين اعني الكلية والجزئية مع الكبريين الجز
ئيتين اي السالبة والموجبة اما الاربعة اعني الصغريين السالبتين مع الكبريين الكليتين فبقطع اشتراط
ايجاب الصغرى خاصة واما الاربعة الاخرى اعني الصغريين الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين فبقطع اشتراط
كلية الكبرى خاصة واما اسقاط الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين فيصح اضافة الى كل واحد
من الشرطين لكن اضيف الى الاول لتقدمه فبقيت الضروب المنتجة اربعة الصغريين الموجبتين
اي الكلية والجزئية مع الكبريين الكليتين اي الموجبة والسالبة الاول من موجبتين كليتين

فينتج موجبة كلية كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم والثاني من الكليتين
والكبرى السالبة الكلية فنتيجة سالبة الكلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء
من الجسم بقديم والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
القياس الاقتراني اه لما بين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الحملية الاولى بين اقسام القياس
الاقتراني الكائن في الشرطية والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات سواء كان تركيبه من الشرطيات
المحضة او من الحمليات والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او من
المنفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة والقسم الاول
ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزء المشترك ان كان تاليا
في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو شكل الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كانت النهار موجود فالارض مضيئة ينتج كلما كان الشمس طالعة فالارض مضيئة فان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة

لو كان



لو كانت الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج ليس البتة لو كانت الشمس طالعة فالليل حاصل
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون لو كانت النهار موجود فالارض مضيئة وان كان مقدما
في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون لو كانت النهار موجودا فالارض مضيئة والمراد
من المتصلتين اللزوميتان لان الاتفاقيتين لا يتالف منهما القياس واما الاتفاقية واللزومية
ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب في النتيجة في هذا القسم متصلة لكن في الشكل الاول مقدم
النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس وتاليها تالي المتصلة التي وقعت كبرى القياس
وفي الشكل الثاني ايضا مقدمة النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس كما في الاول
وتاليها مقدم المتصلة التي وقعت كبرى القياس لكن النتيجة فيه سالبة البتة كما في الحمليات
وفي الشكل الثالث مقدمة النتيجة تالي الاول وتاليها تالي الثانية وفي الرابعة مقدم النتيجة تالي
الاولى وتاليها مقدم الثانية وقد يورد على الشكل الاول من اللزوميتين ايضا بانه يصدق قولنا كلما
كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما
كان الاثنان فردا كان زوجا ويجاب عنه بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر

فلا نسلم صدق الصغرى لان استلزام فردية الاثنين العددية يجب ان كل فرد عدد ولكنه ليس بصادق
على ذلك الوضع لانه يصدق الاثنين من العدد الاثنين بفرد وينعكس الى الاثنين من الاثنين الفرد بعدد فليس
كل فرد عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم لان جميع افراد الاخص
بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق يجب الاستلزام على من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم
كذب النتيجة فان من يرى الاثنين فردا فلا بد من ان يرى انه زوج كما ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني
ما يتركب من المنفصلتين كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد
ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد فلا بد في كل منفصلة من وقوع احد جزئيها ضرورة
منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الغير المشارك اعني الفرد فهو اول اجزاء النتيجة او الجزء
المشارك اعني الزوج فهو لا يخلو عن القسمين فالواقع اما القسم الاول او الثاني فان كان
الواقع هو القسم الاول اعني زوج الزوج فهو الجزء الثاني من النتيجة ولو كان الواقع هو القسم الثاني
اعني زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف فالنتيجة المنفصلة
مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة
الاولى وبين جزئي المنفصلة الثانية هذا اذا كان احد جزئي الاولى مشاركا لكل واحد من جزئي

المنفصل



المنفصلة الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لواحد من جزئي
المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلاثة اجزاء الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التاليف
لان الواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الغير المشترك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء
المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا هو الجزء المشارك فيتحقق نتيجة التاليف بين الجزئين
المشاركين فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع من المنفصلة الثانية والجزء الغير المشارك يقع
الجزء الثالث من النتيجة فيصدق نتيجة القياس لصدق مانعة الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما
اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان
ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق وينعقد فيه الاشكال الاربعة ايضا لان الجزء المشارك
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر وعلى هذا القياس مثال الشكل
الثاني كقولنا اما كل ثلاثة فرد او كل اثنين زوج ودائما اما لا شيء من الخمسة بزوج او كل اربعة منقسم
بمتساويين ينتج دائما اما كل ثلاثة فرد او لا شيء من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسم بمتساويين
ومثال الشكل الثالث اما كل انسان ناطق واما كل فرس حيوان دائما اما كل فرس صاهل او كل حمار
ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق ومثال الشكل الرابع كقولنا
كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج ينتج اما بعض زوج الزوج عدد واما

بعض زوج الفهو عدد ولا كل عدد فرد والقسم الثالث ما تركب عن حملية ومتصلة سواء كانت المتصلة
صغرى والحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو جسم وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك التالي والحملية مثال الشكل الثاني
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو
ليس بحجر ومثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا الانسان ناطقا فهو حيوان وكل انسان
ضاحك ينتج كلما كان الانسان ناطق فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان
هذا الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك انسان ينتج كلما كان هذا الجسم انسانا فبعض الناطق
ضاحك والنتيجة في هذا القسم الثالث متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف
بين التالي والحملية والقسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل
زوج منقسم بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين ومثال الشكل الثاني دائما
العدد اما زوج او فرد ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد ينتج دائما العدد اما زوج او ليس
منقسما بمتساويين ومثال الشكل الثالث دائما اما كل انسان ناطق او لا كل فرس حيوان وكل
فرس صاهل ينتج دائما اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل ومثال الشكل الرابع دائما
اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان

صاهل



المنفصلة من التأليف
بين الجزء المشارك

صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشترك والحملية هذا اذا كانت الحملية اقل
عدد من المنفصلة واما اذا لم تكن كذلك فالنتيجة حملية ان كان التأليف بين الحمليات واجزاء الانفصال
متحدا في النتيجة ويسمى القياس المنقسم نحو دائما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ
وكل ناطق حيوان فكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ حيوان ينتج
ان كل انسان حيوان وان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان
او فرس او حمار وكل ناطق انسان وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق
او صاهل او ناهق القسم الخامس ما تركب من متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة الصغرى
والمنفصلة كبرى كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او غير ابيض ينتج
كلما كان هذا انسان فهو اما ابيض وغير ابيض مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم متحركا فهو حيوان
وكل ابيض لا حيوان او غيره ينتج كلما كان الجسم متحركا فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث ليس
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا
حيوان فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الرابع قد يكون لو كان هذا حيوان فهو انسان وكل ابيض اه
حيوان او غير حيوان ينتج قد يكون لو كان هذا انسان فهو اما ابيض وغير ابيض اما القياس الاستثنائي اه

قد عرفت ان الاستثنائي

قد سبق ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي فاذا فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي المشتمل
على النتيجة او نقيضها وان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احد المقدمتين بل جزئها والمقدمة التي تكون القضية
احد جزئيها تكون شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضعية اي اثبات احد جزئيها او رفعه اي نقيضه يستلزم وضع الجزء الاخر او رفعه ولما عرفت هذا فالشرطية
الموضوعة التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة وان كانت متصلة فينتج استثناء عين
المقدم عين التالي لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
واستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم الملزوم عدم اللازم
لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان او لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولا ينتج وضع الحيوان وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحيوان
وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض احد الجزئين ينتج عين الاخر لامتناع الخلو بينهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت من هذا حكم مانعة الجمع والخلو
كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء النقيض
عين الاخر لجواز الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء

واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم

العين



العين نقيض الاخر لجواز الجمع   البرهان في الاصطلاحات المنطقية المذكورة البرهان هو القياس المركب
من المقدمات اليقينية لانتاج اليقين واليقين هو الاعتقاد الجازم الخالي عن تجويز النقيض المطابق لما
في نفس الامر الممتنع الزوال واليقينيات على اقسام منها اوليات وهي التي يحكم فيها بمجرد تصور الطرفين
كقولنا الكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي التي لا يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين
بل يحتاج الى المشاهدة بحس سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كالحكم بان الشمس مشرقة
والنار محرقة وان لنا جوعا وعطشا وخوفا ومنها المجربات وهي التي يحتاج العقل في الجزم بها
الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحد
سيات وهي القضايا التي يحكم العقل فيها بمجرد الحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا او بعدا
والحدس وهو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث يحصل المبادي مع المطالب
دفعة واحدة ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون جزم العقل تواطؤهم على الكذب كقولنا
محمد رسول الله ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا
التي يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن كالحكم بان الاربعة زوج بواسطة هي الانقسام

حدس

بها بواسطة السماع من جمع كثير
يستحيل العقل

يمتب ويأن ولهذا الوقيد لم قلت ان الاربع روج تقول على الفرد انقسم متساويين ما ك

الجدل اه من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل كقولنا الاحسان الى الاباء حسن

وهو القياس المركب من المقدمات المشهورات لالزام الخصم واقناعه ومنها الخطابية

وهي القياس المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص معين معتقد فيه كالقضايا المأخوذة

من الاولياء والانبياء والعلماء او من المقدمات المظنونة كقولنا هذا سارق لانه يطوف

بالليل وكل من يطوف في الليل فهو سارق فهذا سارق ومنها الشعر وهو القياس المركب

من مقدمات يحصل للنفس منها القبض او البسط كما لو قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط

منها النفس ولو قيل العسل مرة مهوعة تنقبض منها النفس ومنها المغالطة وهي قياس

مركب من مقدمات الكاذبة مشبهة بالصادقة او بالمشهورات او مركب من مقدمات

وهمية كاذبة والغلطة اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف الكمية

والكيفية بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية او الصغرى سالبة واما من جهة المادة بان يكون

المقدمات كاذبة مشبهة بالصادقة ومشابهة الكاذبة بالصادقة اما من جهة الصورة

او من جهة المعنى اما من جهة الصورة اما من جهة اللفظ كما لو قلت لصورة الفرس المنقوشة



صغرى هذا فرس وكل فرس حيوان فهو حيوان هذا الفرس ان اريد بالفرس الاول

الفرس الحقيقي وان اريد بالفرس الاول صورته فالغلط من جهة الصورة لعدم تكرار

الوسط او من جهة المعنى كوضع القضية الطبعية مقام الكلية كما اذا

قيل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فان الكبرى ليست

كلية واعترض بان وضع الطبعية مقام الكلي ليس من جهة الغلط المادة بل من فساد الصورة

لعدم كلية الكبرى واجيب بان اصل الكبرى ههنا يصدق طبعية في نفس الصورة ويكذب

[illegible] الطبعية موضوعة

الكلية لا معنى لا [illegible] يكذب لو اعتبرت كلية كاذبة لا يكون وضعا للطبعية مقام الكلية

وضعا للكلية الكاذبة في كبرى الشكل الاول واعلم ان العمدة وما عليه التعويل هو البرهان ما ذكرته من

اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه توابع ولواحق به ولكن هذا آخر ما اوردنا في شرح هذا الكتاب

من الملك الوهاب تم الكتاب من تصنيفات مير سيد شريف [illegible]

انسان ناطق
حيوان ناطق
حيوان [illegible]
حيوان [illegible]
حيوان
حيوان [illegible]
حيوان [illegible]

سال ١٣٤٨ خورشیدی
وارسی شد
کتابخانه آستان قدس
بازبین شد
١٣٧١ ش

| | | | |
|---|---|---|---|
| جدی خانه مریخ شرف [illegible] | و بال مریخ برج سرد [illegible] طبع خاک [illegible] | و بال [illegible] کرم و تر طبع باد [illegible] | ج خانه قمر شرف [illegible] طبع آب [illegible] |
| د خانه [illegible] [illegible] مرد و [illegible] | ه خانه [illegible] عطارد [illegible] طبع خاک | و خانه زهره [illegible] [illegible] طبع [illegible] | [illegible] |
| ط خانه مشتری [illegible] هبوط [illegible] عطارد [illegible] | ح خانه زحل [illegible] [illegible] مرد [illegible] | ی خانه زحل و بال آفتاب [illegible] طبع باد [illegible] | یا خانه مشتری [illegible] [illegible] طبع [illegible] |

جوزا میزان دلو

سال ۱۳۶۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
خ ۱۳۵۳